NPT/CONF.2010/PC.II/WP.13
29 April 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الثانية
جنيف، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨

المـــادة الثالثة والفقرتان ٤ و٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين ٦ و٧ مـــن من الديباجة: الحماية المادية والاتجار غير المشروع

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وآيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا ("مجموعة فيينا المكونة من عشر دول")

١- ترى مجموعة فيينا المكونة من عشر دول (المشار إليها فيما يلي باسم "مجموعة فيينا") أن الغرض مـــن المـــادة الثالثة هو كشف ومنع تحويل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية. ولا يتصل هذا بالتحويل على مـــستوى الـــدول فحسب، بل بالتحويل على مستوى الأفراد والمجموعات دون الوطنية أيضاً. وتلاحظ المجموعـــة في هـــذا الـــصدد أن الحماية المادية والتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع تشكلان جزءاً من نظام وطني للأمن النووي، وهو نظام ينبغي أن يكون وجوده شرطاً مسبقاً لعمليات تحويل المواد النووية والمعدات والتكنولوجيا الحساسة.

٢- وتشدد مجموعة فيينا على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الجهود المبذولة على النطاق العالمي لتحسين الإطار العالمي للأمن النووي والتشجيع على تنفيذه. وعلى الوكالة الدولية، لدى مواصلتها العمل علـــى تعزيز هذه المهمة، أن تضطلع بدور نشط لتيسير التعاون والتنسيق بصورة فعالة على الصعيدين الدولي والإقليمي. وترحب المجموعة بإعلان الوكالة اعتزامها وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية والتوصيات فيمـــا يتعلـــق بالأمن النووي، على نحو ما دعا إليه المؤتمر الدولي للأمن النووي: الاتجاهات المستقبلية في العالم، المعقود في لندن، في آذار/مارس ٢٠٠٥ وبما تقوم به الوكالة حالياً لإصدار سلسلة الدراسات المتعلقة بالأمن النووي. وتسلّم المجموعـــة بما تقدمه الوكالة من مساهمة هامة لمساعدة الدول على استيفاء المعايير الأمنية الملائمة وتدعو الدول إلى أن تستفيد إلى أقصى حد من الخدمات الاستشارية التي تقدمها الوكالة في هذا الصدد، بما فيها خدمات دائرتها الاستـــشارية الدوليـــة المعنية بالحماية المادية، ووضع "الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي" (INSSP).

٣- وتؤكد مجموعة فيينا على الأهمية القصوى لتوفير حماية مادية فعالة للمواد النوويـــة والمرافـــق النوويـــة وللحاجة إلى أن تتقيد جميع الدول على الدوام بأعلى معايير الحماية المادية. وتدعو المجموعة الدول كافـــة إلى أن تطبق، حسب الاقتضاء في أقرب وقت ممكن التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النوويـــة، الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/225/Rev.4(Corrected) وفي سائر الصكوك الدوليـــة ذات الصلة. وترحب المجموعة بتنقيح الوثيقة INFCIRC/225/Rev.4(Corrected) لجعلها تنسجم مع التعديل الـــذي

أدخل في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM) ومع سائر الالتزامات الدولية التي أعلن عنها مؤخراً بشأن الأمن النووي، بما فيها قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٤- وتعرب المجموعة عن ترحيبها بحالات الانضمام الأخيرة إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، مع الإشارة إلى أن قرار مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) يهيب بجميع الدول أن تنضم إلى الاتفاقية. وترحب المجموعة باعتماد تعديل هام على الاتفاقية بتوافق الآراء، في المؤتمر المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٥، في فيينا، يعزز الاتفاقية إلى حد كبير ويوسع نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وخزنها واستخدامها على الصعيد المحلي، معززاً بذلك الإطار العالمي للأمن النووي. ويقضي التعديل بأن تنشئ الدول الأطراف نُظماً أمنية داخلية فعالة ومناسبة بشأن المواد النووية والمرافق النووية، بما في ذلك لحمايتها من أعمال التخريب. وينص على التخفيف من العواقب الإشعاعية لأعمال التخريب وعلى توسيع نطاق التعاون بين الدول فيما يتعلق باتخاذ تدابير عاجلة لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واسترجاعها. وتهيب المجموعة بجميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تصدق على التعديل في أقرب وقت ممكن، وتشجعها على أن تتصرف وفقاً لهدف التعديل والغرض منه إلى أن يدخل التعديل حيز النفاذ. وتدعو المجموعة جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية وتعتمد التعديل بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. وتلاحظ المجموعة أن ثمة حاجة إلى مواصلة الجهود وتعزيزها من أجل تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة وفعالة.

٥- وترحب مجموعة فيينا باعتماد مجلس إدارة الوكالة الدولية للطاقة الذرية مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، وتؤيد اعتماد المجلس في وقت لاحق خطة عمل شاملة بشأن تنفيذ المدونة. وترحب المجموعة بإقرار مجلس إدارة الوكالة الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها، وتشير إلى أن المؤتمر العام للوكالة شجع الدول على أن تعمل بصورة منسقة وفقاً للإرشادات. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف إلى إعلان التزامها السياسي بالمدونة وبالإرشادات. وترحب المجموعة بالاجتماع المفتوح للخبراء التقنيين والقانونيين بشأن "تقاسم المعلومات بشأن تنفيذ الدول لمدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها والإرشادات الملحقة بها بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة" الذي عقدته الوكالة في مقرها في فيينا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتلاحظ أن الوكالة ستعقد "اجتماعاً مفتوحاً للخبراء التقنيين والقانونيين بشأن مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها: العبر المستخلصة من تنفيذ الإرشادات التكميلية بشأن ضوابط الاستيراد والتصدير"، في مقرها في فيينا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٦- وتعترف مجموعة فيينا بالفوائد التي يمكن أن تحقق في مجال عدم الانتشار والأمن بفضل تقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات المدنية إلى الحد الأدنى، بما في ذلك تحويل مفاعلات البحوث المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وفي هذا الصدد، تحيط المجموعة علماً بالندوة الدولية المتعلقة بتقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب إلى الحد الأدنى في القطاع النووي المدني، التي استضافتها حكومة النرويج، في أوسلو، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بالتعاون مع الوكالة. وترحب المجموعة بما تبذله الوكالة من جهود لمساعدة البلدان التي اختارت، بمحض إرادتها، القيام بخطوات لتقليل استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في التطبيقات النووية المدنية إلى الحد الأدنى.

٧- وتلاحظ مجموعة فيينا بقلق عميق المعلومات التي كشف عنها في عام ٢٠٠٤ بشأن الاتجار غير المشروع بمعدات وتكنولوجيا نووية شديدة الحساسية، والتي عرضها المدير العام لوكالة الطاقة الذرية على الدول الأعضاء في تقاريره المقدمة إلى مجلس الإدارة. وتؤيد المجموعة تماماً دعوة المدير كافة الدول الأعضاء في الوكالة إلى التعاون تعاوناً تاماً في الكشف عن طرق التزود بالتكنولوجيا والمعدات ذات الصلة والمواد النووية وغير النووية، ومصادرها. وتعترف المجموعة بأن الضرورة تفرض بصورة متزايد على جميع الدول الأعضاء تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين آليات الرقابة القائمة.

٨- وترحب مجموعة فيينا بعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لدعم جهود الدول الأعضاء في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وترحب المجموعة بجهود الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء فيها على تعزيز ضوابطها لمراقبة تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعة المختومة التابع للوكالة. وترحب المجموعة أيضاً بالأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة لضمان تحسين تبادل المعلومات، بما فيها مواصلة صيانة قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التابعة للوكالة. وتعترف المجموعة بالحاجة إلى تعزيز التنسيق بين الدول وبين المنظمات الدولية لمنع الاتجار بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة وكشفه والتصدي له. وفي هذا الصدد، تعرب المجموعة عن ترحيبها بالمؤتمر الدولي المعني بالاتجار غير المشروع: التجربة الجماعية وطريق المستقبل، الذي عقدته الوكالة في إدنبره، في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

٩- وتلاحظ مجموعة فيينا أن بذل جهود متواصلة لتعزيز منع الأعمال الإرهابية، ولتوفير الحماية المادية والمساءلة بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى المستخدمة في المجالات النووية وغير النووية، وفي تخزينها ونقلها في جميع مراحل دورتها الحياتية بصورة شاملة ومتسقة، ينبغي أن يحظى بالأولوية من أجل تعزيز الأمن النووي. وتدعو المجموعة إلى التعجيل بالجهود المبذولة الرامية إلى وضع وتنفيذ إطار عالمي للأمن النووي يتسم بفعالية تامة وقائم على المنع والكشف والرد.

١٠- وتعرب مجموعة فيينا عن بالغ ارتياحها لدخول الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي حيز النفاذ في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بوصفها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يتناول الإرهاب، وتحث جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وتشير إلى أن الاتفاقية إضافة هامة إلى وسائل الدفاع الدولي ضد الإرهاب النووي.

١١- وتشير مجموعة فيينا إلى أن قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤) يقضي بأن تضع جميع الدول ضوابط فعالة مناسبة على المواد ذات الصلة بالأسلحة النووية ووسائل إيصالها، وأن تضع لهذا الغرض تدابير فعالة ملائمة للحماية المادية وضوابط فعالة ملائمة على الحدود وأن تبذل جهوداً لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار والسمسرة بصورة غير مشروعة بالمواد ذات الصلة بالأسلحة النووية والردع عن القيام بها، ومنعها، ومكافحتها. ويكرر قرار مجلس الأمن ١٦٧٣(٢٠٠٦) المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ مطالب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠(٢٠٠٤)، ويشدد على أهمية أن تنفذ جميع الدول القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) تنفيذاً تاماً.

١٢- وترحب مجموعة فيينا بالإسهامات المتواصلة التي تقدمها الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل من أجل تعزيز الحماية المادية للمرافق والمواد النووية في الاتحاد السوفياتي السابق.

١٣- وترحب مجموعة فيينا بإنشاء المبادرة العالمية للحد من الخطر، وترحب بالنتائج التي أسفر عنها مؤتمر شركائها في المبادرة المعقود في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بهدف تعبئة الدعم الدولي للبرامج الوطنية المتعلقة بالحد من الخطر النووي والإشعاعي.

١٤- وترحب مجموعة فيينا بإنشاء المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، التي تهدف إلى تنمية قدرة قائمة على الشراكة لمكافحة الإرهاب النووي بحزم وبصورة منهجية، على نحو ينسجم مع الالتزامات الواردة في الأطر القانونية الدولية ذات الصلة، كالاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية بصيغتها المعدَّلة في عام ٢٠٠٥. وترحب المجموعة بمشاركة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المبادرة بصفة مراقب وتشجع الوكالة على مواصلة الاضطلاع بدور بنّاء في هذه المبادرة وغيرها من المبادرات الدولية المتصلة بالأمن النووي.

- - - - -